EP

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ImpCom/10/4
30 August 1995

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

لجنة التنفيذ بمقتضى إجراءات عدم
الإمتثال لبروتوكول مونتريال

الاجتماع العاشر
جنيف ، ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥

تقرير لجنة التنفيذ بمقتضى إجراءات عدم الإمتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال إجتماعها العاشر

أولاً - مقدمة

١ - عقد الاجتماع العاشر للجنة التنفيذ بمقتضى إجراءات عدم الإمتثال لبروتوكول مونتريال بمركز جنيف للمؤتمرات الدولية في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ .

ثانياً - المسائل التنظيمية

ألف - إفتتاح الاجتماع

٢ - افتتح الاجتماع السيد هوغو سكالي (النمسا) رئيس اللجنة لعام ١٩٩٤ ، في الساعة العاشرة من صباح الجمعة الموافق ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ .

لدواعي الإقتصاد في النفقات ، طبع عدد محدود من هذه الوثيقة . والمرجو من السادة المندوبين إحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات والتكرم بعدم طلب نسخ إضافية .

231095 221095 221095 Na.95-5556

باء - الحضور

٣ - حضر الاجتماع أعضاء اللجنة من النمسا وبلغاريا وبوركينا فاصو وشيلي والأردن وهولندا وبيرو والاتحاد الروسي وجمهورية تنزانيا المتحدة . وحضر الاجتماع ممثل سلوفينيا كما حضر الاجتماع ممثلو الوكالات المنفذة للآلية المالية بموجب بروتوكول مونتريال وممثلو أمانة الصندوق متعدد الأطراف . وحضر الاجتماع أيضاً الرئيس والرئيس المشارك للفريق العامل المخصص التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعني بقضايا البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال . وترفق في التقرير الحالي القائمة الكاملة بالمشاركين .

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٤ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي الذي كان قد عُمم في صورة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/10/2 :

١ - إفتتاح الاجتماع .

٢ - إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس ، بحيث يعمل الأخير مقرراً أيضاً .

٣ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل .

٤ - النظر في تقرير الأمانة :

(أ) إبلاغ البيانات بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول مونتريال ؛

(ب) تطبيق التدابير التجارية بموجب المادة ٤ على غير الأطراف في تعديل لندن على البروتوكول (المقرر ٤/٦) ؛

(ج) بيانات مصححة عن المواد المستنفدة للأوزون مقدمة من الكويت وسلوفينيا ؛

(د) بيان من الاتحاد الروسي نيابة عن أطراف معينة بشأن عدم وفائها بإلتزاماتها بمقتضى بروتوكول مونتريال ؛

(هـ) عدم إمتثال الأطراف ؛

.../

(و) الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال التي أكملت برامجها القطرية ولكنها لم تبلغ بعد بياناتها إلى الأمانة ؛

(ز) طلب رومانيا نقل حقوق إنتاجه من المواد الواردة في المرفق الأول من البروتوكول إلى اليونان .

٥ - بيان من بلغاريا بشأن برنامجها للتخلص التدريجي من المواد المستنفذة للأوزون بموجب بروتوكول مونتريال .

٦ - مسائل أخرى .

٧ - إعتماد التقرير .

٨ - إختتام الاجتماع .

دال - إنتخاب الرئيس ونائب الرئيس بحيث يعمل الأخير مقرراً أيضاً

٥ - عملاً بالفقرة ٥ من إجراء عدم الإمتثال ، إنتخبت اللجنة السيد هوغو سكالي (النمسا) لمواصلة عمله كرئيس للجنة إلى حين إنعقاد الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول مونتريال، وانتخبت السيد أنطونيو غارسيا ريفيلا (بيرو) نائباً للرئيس .

ثالثاً - النظر في تقرير الأمانة

ألف - إبلاغ البيانات بمقتضى المادة ٧ من بروتوكول مونتريال

٦ - قدم ممثل الأمانة تقرير الأمانة بشأن إبلاغ البيانات من جانب الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/10/3) . وقال إنه بالرغم من تلقي بيانات إضافية منذ إعداد التقرير ، فان الصورة العامة ما تزال مخيبة للآمال . وقال إنه مما يسر أن كثيراً من البلدان قد أبلغت بياناتها ، عقب مناقشة الموضوع في اجتماعي اللجنة الثامن والتاسع ، ولكن مما يثير القلق أن بعض البلدان لم تفعل ذلك حتى الآن .

٧ - قال ممثل الأمانة ، مواصلاً عرضه ، أن البيانات المبلغ عنها توضح أن تنفيذ البروتوكول جرى في الطريق المرسوم له لعام ١٩٩٣ ، مع تخفيضات كبيرة في إنتاج مركبات الكربون الكلورية الفلورية والهالونات . وقد حدثت زيادة في انتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية الفلورية في عام ١٩٩٣ ، إلا أن تلك المواد لم تكن تخضع للرقابة بمقتضى البروتوكول في ذلك الوقت . وهكذا فان البيانات التي تلقتها الأمانة تبين أن جميع الأطراف غير العاملة بمقتضى المادة ٥ كانت ممتثلة لتدابير الرقابة باستثناء طرفين هما (اليابان وليختنشتاين) . أما سلوفاكيا التي كانت تعتبر في السابق غير ممتثلة لجدول زمني لتخفيض مركبات كربون كلورية فلورية أخرى كاملة الهلجنة في عام ١٩٩٣ ، فلم تكن قد صدقت بعد على تعديل لندن في ذلك الوقت ولذا فانها ممتثلة تماماً لإلتزاماتها . وفي ذات الوقت ، حدثت زيادة تجميعية في انتاج مركبات الكربون الكلورية الفلورية والهالونات ومركبات الكربون الهيدروكلورية الفلورية في البلدان الثمانية العاملة بموجب المادة ٥ التي أبلغت بيانات إنتاجها لعام ١٩٩٣ (أنظر الفقرة ١٣ من تقرير الأمانة) .

٨ - فيما يتعلق بحالة بعض البلدان النامية باعتبارها عاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول (الفقرة ٨ من تقرير الأمانة) ، قال ممثل الأمانة إنه وفقاً للبيانات التي تلقتها ، فان لبنان قد تجاوزت الحد الأقصى لإستهلاك الفرد المحدد في المادة ٥ ليتسنى لها أن تكون عاملة بموجب تلك المادة غير أن لبنان إعترضت على الأرقام السكانية المستخدمة في وضع ذلك التقدير . وقد أثارت الأمانة هذا الموضوع مع الشعبة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة والتي ردت بأن الأرقام السكانية المستخدمة هي حقاً الأرقام الرسمية . وقد أرسل ذلك الرد إلى حكومة لبنان ولذا فإنها لا يمكن أن تعتبر الآن طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥ . أما البلدان النامية الأخرى المصنفة حالياً على أنها غير عاملة بموجب المادة ٥ فهي قبرص والكويت وسلوفينيا والإمارات العربية المتحدة .

٩ - أخيراً أبلغت الأمانة اللجنة بأنه منذ إعداد التقرير ، أبلغت غامبيا عن بياناتها لعام ١٩٩٢ ، وأبلغت كندا وبيرو عن بياناتهما لعام ١٩٩٣ وأبلغت البلدان التالية عن بياناتها لعام ١٩٩٤ : الجزائر والنمسا وبلغاريا وبوركينا فاصو والكاميرون وكرواتيا وقبرص والدانمرك ومصر وفرنسا وغامبيا والأردن والكويت وماليزيا وهولندا والجمهورية العربية السورية وتونس وأوكرانيا . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي إدراج الاتحاد الروسي في قائمة الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ التي لم تبلغ بياناتها عن عام ١٩٩٣ (الفقرة ٩ من تقرير الأمانة) .

١٠ - وأشار الرئيس إلى أن الأطراف ما تزال أمامها فترة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ للإبلاغ عن بياناتها لعام ١٩٩٤ . أما الشاغل الرئيسي فهو عدم الإبلاغ عن بيانات حد الأساس والبيانات عن العامين ١٩٩٢ و ١٩٩٣ .

١١ - أشارت الأمانة إلى أنه سبق أن أُشير ، في الاجتماع الثامن للجنة في تموز/يوليه ١٩٩٤ ، إلى أن عدداً من البلدان لم تبلغ بياناتها ، وأنه طُلب من الوكالات المنفذة أن تقدم المساعدة في الحصول على البيانات من تلك البلدان والتي تنفذ فيها برامج قطرية . فقد طُلب تحديداً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي توفير مساعدة في مجال ابلاغ البيانات لبنغلاديش وكوستاريكا وغانا وأندونيسيا وجمهورية ايران الاسلامية ونيجيريا والفلبين وترينيداد وتوباغو وفنزويلا ؛ كما طلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم المساعدة للجزائر وبوركينا فاصو وفيجي وغواتيمالا وموريشيوس وبنما والسنغال والجمهورية العربية السورية وزامبيا ؛ وطُلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تقديم المساعدة لأنتيغوا وبربودا وجزر البهاما وبربادوس وبوتسوانا وغينيا والنيجر وباكستان وبيرو وسيشيل وتوغو وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزمبابوي . ومن بين تلك البلدان ، أبلغت جزر البهاما وبنغلاديش وبوتسوانا وكوبا وغانا وأندونيسيا والنيجر والفلبين والسنغال والجمهورية العربية السورية وفنزويلا منذ ذلك الحين بيانات عن عام ١٩٩٢ ؛ كما أبلغت بربادوس وبوتسوانا وبوركينا فاصو وغانا وموريشيوس والنيجر والفلبين والجمهورية العربية السورية وفنزويلا وزمبابوي بيانات عن عام ١٩٩٣ ؛ وأبلغت الجزائر وبوركينا فاصو والجمهورية العربية السورية بيانات عن عام ١٩٩٤ .

١٢ - ذكرت الأمانة أنه في معظم الحالات التي لم تبلغ فيها بيانات ، لم تتلق أي إفادة من البلدان المعنية . بيد أن الوكالات المنفذة لها صلات أوثق بتلك البلدان وقد تستطيع تقديم بعض التوضيح عن ذلك .

١٣ - وتعقيباً على بيان الأمانة ، قال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إن البرنامج تسلم ردوداً من نحو نصف الـ ١٩ حكومة التي إتصل بها البرنامج بشأن مسألة إبلاغ البيانات . وبعض تلك البلدان كان قد قدم بيانات في الماضي ، وأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيسعى لمعرفة لماذا لم تعد تفعل ذلك . وفي الحالات الأخرى ، ينبغي أن تقدم البيانات بمجرد إكتمال البرنامج القطري أو إنشاء وحدة الأوزون الوطنية .

١٤ - قال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه من بين الأطراف الخمسة والأربعين غير العاملة بموجب المادة ٥ التي لم تبلغ بياناتها عن عام ١٩٩٣ ، كان برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره وكالة منفذة يساعد ٢٩ بلداً منها في برامجها القطرية وأنشطة تعزيز مؤسساتها . كما كانت وكالات منفذة أخرى تقوم أيضاً بتنفيذ مشاريع إستثمارية متنوعة ومساعدة الكثير من هذه البلدان . وكان من بين الـ ٢٩ بلداً ، فان البرامج القطرية وأنشطة مسح المواد المستنفدة للأوزون في ١٦ منها ما تزال جارية وأنه يتوقع أن تبلغ عن بياناتها بموجب المادة ٧ بعد الفراغ من تلك الأنشطة مباشرة . وبالإضافة إلى ذلك ، فان أربعة من هذه البلدان قد تمت الموافقة على برامجها القطرية قبل شهر وأن بياناتها جاهزة للإبلاغ . أما البلدان التسعة المتبقية فيمكن تقسيم أسباب عدم إبلاغ بياناتها إلى ثلاثة فئات : تغير الحكومة (غواتيمالا) ،

.../

وتأخيرات إدارية بالرغم من توافر البيانات (السنغال سيشيل والسودان وسوازيلند وأوغندا)؛ وعدم رد الحكومة على مختلف المذكرات التذكيرية بالرغم من الموافقة المسبقة على البرنامج القطري وأن سريان العمل في مشاريع تعزيز المؤسسات لديها (فيجي وبنما وزامبيا) .

١٥ - واصل ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بيانه قائلاً إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يزمع تكثيف متابعته مع هذه البلدان عن طريق أنشطته المتعلقة بتعزيز المؤسسات وإقامة الشبكات من أجل الإبلاغ عن بيانات حد الأساس والإبلاغ عن البيانات السنوية . وتوفر أنشطة الربط الشبكي محفلاً جيداً للمسؤولين عن المواد المستنفدة للأوزون لمناقشة المشاكل ذات الصلة بجمع البيانات . وقال أيضاً أن وضع إبلاغ البيانات في تحسن سريع مع تزايد تنفيذ مشاريع التعزيز المؤسسي ومع زيادة فعالية أنشطة الربط الشبكي . وكمثال على ذلك قال إنه من بين الـ ٢٨ طرفاً التي أبلغت بياناتها حتى الآن عن عام ١٩٩٤ فان ١٨ بلداً منها من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ ومعظمها أعضاء في شبكات برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

١٦ - قال ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن منظمته لا تعمل في مجال تعزيز المؤسسات في أي من البلدان المتأخرة في إبلاغ بياناتها . على أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على حث البلدان للإبلاغ عن بياناتها .

١٧ - أشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن هناك ضرورة لإتخاذ تدابير لإشراك الأطراف غير المبلغّة بقدر أكبر في أعمال الأجهزة المنشأة في إطار بروتوكول مونتريال ، وذلك حتى تكتسب فهماً أفضل لضرورة الابلاغ عن البيانات . وأشار إلى أن البيانات المستخدمة في إعداد البرامج القطرية كثيراً ما تكون غير كافية لمواصلة الإبلاغ لمجرد إكتمال البرنامج ، ومن ثم إقترح ضرورة دعم جهود الموظفين الوطنيين المسؤولين عن الأوزون مثلاً عن طريق الأدلة والمبادئ التوجيهية إذ أن جمع البيانات في البداية كان قد تم بواسطة الخبراء الإستشاريين .

١٨ - وأشار عضو آخر في اللجنة إلى أن الأمانة ينبغي أن توجه رسائل مختلفة إلى مختلف الوزارات في البلدان المعنية حتى تأخذ تلك البلدان هذا الموضوع بصورة أكثر جدية .

١٩ - لذلك فان اللجنة :

(أ) تعرب عن قلقها إزاء المشاكل التي تواجهها باستمرار في تسلم البيانات من عدد من البلدان ، بينما تقر بأن معدل الإبلاغ بالنسبة للمستوى العام للإستهلاك كان جيداً حقاً ؛

.../

(ب) تقرر ضرورة إحاطة الأطراف علماً بالمشكلة ، وتوصي بضرورة إتخاذ بعض الاجراءات لتحسين نظام الإبلاغ لدى الأطراف المعنية . وقد يتخذ هذا الاجراء شكل مقرر بشأن أهلية التمويل للأطراف التي أبلغت بياناتها عن حد الأساس ولم ترد منها أي تقارير عن بيانات أخرى ؛

(ج) توافق على أن هناك حاجة لدعم جهود الموظفين الوطنيين المعنيين بالأوزون إذ أن جمع البيانات الأولية قد قام به خبراء إستشاريون ؛

(د) تقترح أنه نظراً للصعوبات المتصلة بمخاطبة أي سلطات حكومية مباشرة بخلاف جهات الاتصال المعينة ، ينبغي أن تكون المراسلات من الأمانة لحث الحكومات على تقديم البيانات بصور إلى الوكالات المنفذة المختصة التي يمكنها بعد ذلك دعم المناشدات عن طريق إتصالاتها في البلدان المعنية ؛

(هـ) تعرب عن رأيها بأن توسيع المشاركة في عمليات بروتوكول مونتريال على أوسع نطاق ممكن سيساعد على زيادة الوعي بضرورة إبلاغ البيانات .

٢٠ - وإقترح أحد أعضاء اللجنة أنه بدلاً من التركيز على شكليات إبلاغ البيانات ، ينبغي أن تهتم اللجنة أكثر بتقارير إلقاء التكنولوجيات القديمة ، وإبرام اتفاقات إستثمارات مشتركة لإنشاء مرافق إنتاج مركبات الكربون الكلورية الفلورية في بلدان معينة عاملة بموجب المادة ٥. وينبغي أن تطلب معلومات إضافية من البلدان المعنية .

٢١ - ورداً على ذلك قال الرئيس إن بعض النقاط التي أثيرت تقع خارج إختصاص اللجنة على أنه يمكن التصدي للنقاط الأخرى إذا توافرت معلومات محددة طبقاً للفقرة ١ من إجراء عدم الإمتثال .

٢٢ - قال ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ، في مسألة الإستثمارات المشتركة ، أن كثيراً من مثل هذه الاتفاقات قد وقعت منذ سنوات مضت ، وأصبحت هذه المصانع المعنية تواً في وضع يمكنها من الانتاج . بيد أن اللجنة التنفيذية قررت في اجتماعها السابع عشر أنها لن تنظر في أى مشروع لتحويل أى طاقة مواد مستنفدة للأوزون يقام بعد ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ .

.../

باء - تطبيق التدابير التجارية بموجب المادة ٤ على غير الأطراف في تعديل لندن على البروتوكول (المقرر ٤/٦)

٢٣ - قالت الأمانة إنه عقب إتخاذ المقرر ٤/٦ للاجتماع السادس للأطراف ، قدمت بولندا وهي غير طرف في تعديل لندن ، إلى الأمانة بيانات أوضحت بعد تحليلها أنها تمتثل للمواد ٢ (أ) إلى ٢ (هـ) من بروتوكول مونتريال . وفي نفس الوقت فقد صدقت تركيا ، وهي غير طرف وقت إعتماد المقرر ، على تعديل لندن . وقد أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة وقررت إنه على ضوء تلك المعلومات لا يطلب منها إتخاذ أي إجراء تحت هذا البند .

جيم - معلومات مصححه عن المواد المستنفدة للأوزون مقدمة من الكويت وسلوفينيا

٢٤ - أوضحت الأمانة أن الكويت وسلوفينيا قدمتا إلى الأمانة بيانات مصوَّبة عن عام ١٩٩٣ توضح خلافاً للبيانات التي قدمتها في الأصل ، أن مستويات إستهلاك الفرد فيها للمواد المدرجة في المرفق ألف يقل عن الحد الأقصى المحدد في المادة ٥ من البروتوكول وعلى ضوء المقرر ٥/٦ ، الذي قرر الاجتماع السادس للأطراف بموجبه أنه في هذه الحالات لا يسمح بتغيير التصنيف للسنة التي تم تصويب بياناتها ، وأنه ينبغي أن تصاحب أى تصويبات من هذا النوع مذكرة تفسيرية لتيسير عمل لجنة التنفيذ ، وكانت الأمانة قد أبلغت الطرفين المعنيين ، بأنه لن يعاد تصنيفهما تحت المادة ٥ حتى تنظر لجنة التنفيذ في هذا الأمر . وقد تم تعميم الوثائق الداعمة للبيانات المصوبة لكلا الطرفين إلى أعضاء اللجنة . وكانت حكومة الكويت قد أوضحت أن خطأ مطبعياً قد وقع في تقريرها الأصلي لإنتاج الهالونات وأنه قد تم تصويب ذلك الخطأ في البيانات التي أعيد تقديمها .

٢٥ - قال كبير موظفي أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إن البيانات التي قدمتها الكويت تشير إلى إرتفاع في مستوى صادرات CFC-12 و CFC- 11 . ومع ذلك لم يرد ذكر البلدان المتوجهة إليها تلك الصادرات ولم تحدد ما إذا كانت هذه الصادرات تنفذ طبقاً لأحكام المادة ٤ من البروتوكول أم لا .

٢٦ - قررت اللجنة تكليف الأمانة بإثارة مسألة وِجْهَةُ الصادرات من المواد الخاضعة للرقابة من الكويت مع الحكومة . وأن تلتمس منها رداً قبل الاجتماع السابع للأطراف وذلك حتى يتسنى النظر في طلب إعادة التصنيف في ذلك الاجتماع .

.../

٢٧ - قالت ممثلة سلوفينيا أن بلدها قد قدم البيانات المصححة للعلم فقط وهو لا يلتمس إعادة تصنيفه كطرف عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول . وأبلغت اللجنة كذلك أن سلوفينيا تقدم مشروعها إلى مرفق البيئة العالمية .

٢٨ - أشارت الأمانة إلى أنه ، في حالة سلوفينيا ، يوجد إختلاف بين البيانات المقدمة إليها والبيانات الواردة في البرنامج القطري المقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف في عام ١٩٩٤ . وقال كبير موظفي أمانة الصندوق متعدد الأطراف ، إن مستوي إستهلاك الفرد في سلوفينيا وفقاً للمعلومات الواردة في برنامجها القطري هو ، ٤٣ر. كيلو جرام ، إذا كانت كميات المواد الخاضعة للرقابة المصدرة في شكل منتجات تامة الصنع مشمولة في حساب الاستهلاك . وأشار أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية ، كانت في اجتماعها السابع عشر ، في تموز/يوليه ١٩٩٥ ، قد أضطرت إلى تعليق الموافقة على برنامج قطري لطرف آخر ريثما تُقَدَّمْ بيانات جديدة إلى أمانة الأوزون . وأعرب عن إعتقاده أن من الضروري الإصرار على أن تكون مجموعات البيانات المختلفة متوافقة .

٢٩ - إن اللجنة :

(أ) تلاحظ بيان ممثلة سلوفينيا بان بلدها لا يلتمس إعادة التصنيف ؛

(ب) قررت تكليف الأمانة بإثارة مسألة وِجْهَةْ وشكل صادرات المواد الخاضعة للرقابة من سلوفينيا مع الحكومة وأن تلتمس ردها قبل الاجتماع السابع للأطراف .

٣٠ - أوصت اللجنة أيضاً بضرورة أن يكون من حق الأمانة ان تشك في صحة البيانات المبلغ عنها بموجب المادة ٧ إذا ظلت متعارضة باستمرار مع البيانات الواردة في البرنامج القطري للبلد المعني .

دال - بيان من الاتحاد الروسي نيابة عن أطراف معينة فيما يتعلق بعدم وفائها بإلتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال

٣١ - ولدى تقديمه للبند ٤ (د) من جدول الأعمال ، وجه الرئيس الإنتباه إلى الفقرتين ٩ و ١٠ من مذكرة الأمانة بشأن المواضيع المطروحة على لجنة التنفيذ ، والتي تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الروسي ، متكلماً أيضاً نيابة عن بيلاروس وبلغاريا وبولندا وأوكرانيا ، في الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل مفتوح العضوية . ويشكل ذلك البيان ، إلى جانب خطاب بعد ذلك من السيد ف. شيرنومندين ، رئيس حكومة الاتحاد الروسي ، موجه إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقديماً في اطار الفقرة ٤ من إجراء عدم الإمتثال . ولذا يرى أن إجراء عدم الامتثال بالصورة التي إعتمدها الاجتماع الرابع للأطراف ينبغي أن

.../

تطبق بالنسبة للأطراف التي أيدت تقديم الاتحاد الروسي . وتتمثل مهمة لجنة التنفيذ في تيسير الإمتثال وتقديم التوصيات لإجتماع الأطراف للنظر فيها والبت فيها .

٣٢ - قال الرئيس إن حالة الاتحاد الروسي تشكل مشكلة خاصة لأنه من المنتجين الرئيسيين للمواد الخاضعة للرقابة ، بينما أن الأطراف الأخرى مستهلكة في المقام الأول . بالإضافة إلى ذلك فان المسألة بأكملها قد تهم أيضاً بلداناً أخرى ، أطرافاً وغير أطراف على السواء ، من حيث مسألة الحصول على المواد الخاضعة للرقابة التي يمكن أن تكون مهمة لإقتصاداتها . وينبغي أيضاً الإشارة إلى أن الاتحاد الروسي هو الوحيد من بين الأطراف الخمسة الذي لم يبلغ أي بيانات . وهو لهذا أيضاً غير ممتثل لإلتزاماته بالإبلاغ بموجب المادة ٧ . واقترح ان يتركز النقاش حول التقديم المشترك ، أولاً على الاتحاد الروسي ودراسة حالات البلدان الأربعة الأخرى في مرحلة لاحقة .

٣٣ - وقبل أن تتناول اللجنة بالبحث موضوع التقديم ، قدم السيد ل. كويجبرز رئيس الفريق العامل المخصص المعني بقضايا البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ، مشروع تقرير الفريق العامل بشأن تقييم المشاكل الأساسية التي تواجه البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في الإمتثال لبروتوكول مونتريال . وشدد السيد كويجبرز على أن التقرير يخص جميع البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وليس فقط الاتحاد الروسي . والتقرير ما يزال في شكل مشروع وقد قدم للإستعراض والتعليق عليه . وأوجز السيد كويجبرز المنهجية المستخدمة والجدول الزمني لإكمال العمل والاستنتاجات التي تم التوصل إليها حتى الآن ومن ثم عرض الخيارات المحتملة للتصدي لقضايا البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ . وقال السيد كويجبرز أن التقدم نحو التخلص التدريجي التام في بلدان أوروبا الوسطى أقل خطورة ؛ إذ أنها غير معتمدة على الاتحاد الروسي مثلما كانت دول كومنولث الدول المستقلة ودول البلطيق . وعموماً فان التأخيرات المتوقعة في الامتثال للبروتوكول تتراوح ما بين نحو أربع سنوات في حالة بيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا إلى نحو سنتين في حالة بلغاريا وبولندا إلى مجرد شهور في حالة بلدان أوروبا الوسطى الأخرى .

٣٤ - قال ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن مركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة التابع للبرنامج شارك في الاجتماع الاقليمي المعني ببروتوكول مونتريال : التنفيذ في بلدان كمونولث الدول المستقلة ودول البلطيق ومنغوليا ، المعقود في مينسك في آب/أغسطس ١٩٩٤، وقد أكمل أيضاً صياغة دراسات قطرية في ثلاثة بلدان بلطيقية بمساعدة مالية من حكومة فنلندا . وقد تم تنظيم حلقة تدريبية بشأن البرنامج القطري في ريغا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وذلك لإكمال الدراسات القطرية وتقييم المشكلات في منطقة البلطيق . ومنذ ذلك الحين أصبحت لاتفيا ولتوانيا طرفين في البروتوكول . وهكذا تبين تلك الأنشطة أن

.../

أى أنشطة دعم في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال يمكن ان تحفز العمل على التخلص التدريجي في وقت مبكر .

٣٥ - وبدعوة من الرئيس ، قدم ممثل الاتحاد الروسي سرداً للمشاكل الرئيسية التي تواجه بلده فيما يتعلق بالإمتثال للجدول الزمني للتخلص التدريجي ومتطلبات تقديم التقارير بموجب البروتوكول . ووجه الإنتباه إلى رسالة مؤرخة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ من رئيس حكومة الاتحاد الروسي إلى الأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال ، وكذلك إلى المرسوم رقم ٥٦٦ الذي إعتمدته حكومة الاتحاد الروسي في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ فيما يتعلق بالتدابير ذات الأولوية الأولى لتنفيذ اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال . وقد تم تعميم كلا النصين على أعضاء اللجنة . وقال معدداً المشاكل المرتبطة بجمع المعلومات الضرورية في الإستمارة التي إعتمدتها الأطراف ، إن المعلومات المعنية موزعة فيما بين وكالات متعددة ، وعلى أية حال ، فان المعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات لا يمكن إلا أن تكون تقديرية إذ أنه وحتى عام ١٩٩٥ لم تكن هنالك ضوابط صارمة على الحدود في داخل المنطقة التي كان يشملها الاتحاد السوفيتي سابقاً . وهذه الضوابط ما كانت ستنفذ لولا إعتماد المرسوم رقم ٥٦٦ .

٣٦ - وقد رأى أعضاء لجنة التنفيذ أنهم يحتاجون إلى معلومات إضافية لوضع تفاصيل توصية تتعلق بحالة الاتحاد الروسي . وفي غياب المعلومات الاضافية لن يتيسر التوصل إلى رأى نهائى بشأن ما إذا كانت الاستراتيجية المقدمة من الاتحاد الروسي تعتبر شاملة لتحقيق الإمتثال الكامل لإلتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال .

٣٧ - وعقب مناقشة الموضوع ، قال ممثل الاتحاد الروسي أن بلده سوف يقدم إلى الأمانة ، في موعد لا يتجاوز ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ، معلومات إضافية عن التدابير ذات الأولوية الأولى وبيانات إحصائية ومقتطفات من برنامج الدولة . وأكد مجدداً أن بيانات الصادرات والواردات للأعوام السابقة لعام ١٩٩٤ سوف ترتبط بحدود الاتحاد السوفيتي السابق وأن بلده سيقدر أى مساعدة تقدم إليه في تجميع البيانات من مختلف المصادر . وأن معظم البيانات متوافرة وتحتاج إلى أن تجمع في الإستمارة المطلوبة وفقاً لبروتوكول مونتريال . وينبغي أن يكون واضحاً أيضاً أن الاتحاد الروسي لا يمكن ان يتحمل مسؤولية جمع البيانات نيابة عن البلدان الأخرى .

٣٨ - قررت اللجنة :

(أ) أن المرسوم الذي إعتمدته حكومة الاتحاد الروسي يمثل خطوة أولى ولكنه لا يوفر أساساً كافياً يمكّن اجتماع الأطراف من تقديم توصية في الموضوع ؛

.../

(ب) أن الاتحاد الروسي ينبغي أن يقدم معلومات اضافية بما في ذلك بيانات عن انتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة وجدولاً زمنياً لتحقيق الامتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول . وفي هذا الصدد ، أشير أيضاً إلى أن الاتحاد الروسي ينبغي أن يقدم قائمة بمرافق إعادة التدوير ، طبقاً للمقرر الذي إعتمده الاجتماع السادس للأطراف . ووجهت اللجنة الانتباه أيضاً إلى أحكام المادة ٧ من البروتوكول التي تطلب من الأطراف تقديم أفضل التقديرات المتاحة في حالة عدم توفر بيانات فعلية ؛

(ج) أنها ستنظر في المعلومات التي سيقدمها الاتحاد الروسي في اجتماع يعقد قبيل الاجتماع السابع للأطراف بهدف وضع توصيات للأطراف . ويمكن أن تشمل هذه التوصيات ، كجزء من مجموعة كاملة من التدابير الرامية للإستجابة لمشكلة عدم الامتثال ، إعتماد قيود على التجارة في المواد الجديدة أو المعاد تدويرها بين الاتحاد الروسي والبلدان الأخرى غير العاملة بموجب المادة ٥ ؛

(د) أنه ينبغي أن تقدم كل المساعدات الممكنة إلى الاتحاد الروسي في جمع البيانات وتشجيع توثيق التنسيق والاتصالات بين الاتحاد الروسي والفريق العامل المخصص التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي المعني بقضايا البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال ؛

(هـ) أن تقوم الأمانة ، وفقاً للفقرة ٧ (ج) من إجراء عدم الامتثال بتوجيه خطاب إلى السلطات المختصة في الاتحاد الروسي تلخص فيه مقررات لجنة التنفيذ .

٣٩ - فيما يتعلق بمسألة البلدان غير الأطراف في البروتوكول التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال قررت اللجنة :

(أ) أن تخضع هذه البلدان لقيود التجارة المحددة في المادة ٤ من البروتوكول . وتشير أيضاً إلى أن أي تجارة مع هذه البلدان تشكل عدم امتثال من الطرف المعني ؛

(ب) أنه ينبغي أن تحاط علماً بتلك الحقيقة وأن تشجع على أن تصدق على البروتوكول في أقرب فرصة ممكنة ، أو على الأقل أن تقدم بيانات وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول لتظهر إمتثالها ، وبالتالي تتاح لها إمكانية إستيراد مواد خاضعة للرقابة من الأطراف ؛

(ج) أن تجرى الأمانة اتصالات مع تلك الأطراف عن طريق القنوات المناسبة من أجل توضيح ذلك الوضع .

.../

٤٠ - قررت اللجنة أيضاً ، على ضوء إعادة تصنيف بلدان معينة لأغراض المساعدة الإنمائية من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، أن تتابع الأمانة ، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، التطورات المتعلقة بتصنيف أطراف داخل إطار الأمم المتحدة وإبلاغ اللجنة وإجتماع الأطراف بأي تغييرات تطرأ . غير أنه ، في الأثناء ، يستمر إعتبار الأطراف المعنية على أنها بلدان عاملة بموجب المادة ٢ .

٤١ - قررت اللجنة كذلك أنه من الأفضل أن تجتمع بالبلدان التي تلقت إمدادات مواد مستنفدة للأوزون من الاتحاد الروسي من أجل تبادل الآراء حول مشاكلها الرئيسية . ويمكن أن يرتب ذلك الاجتماع بالإقتران مع اجتماع اللجنة بممثلي بيلاروس وبلغاريا وبولندا وأوكرانيا والبلدان الأخرى المعنية ببيان الاتحاد الروسي .

هاء - الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من بروتوكول مونتريال التي أكملت برامجها القطرية ولكنها لم تبلغ الأمانة بعد ببياناتها عن المواد المستنفدة للأوزون

٤٢ - قالت الأمانة إنه من بين البلدين المذكورين في الفقرة ١٣ من المذكرة المتعلقة بالقضايا المعروضة على اللجنة في اجتماعها العاشر (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/10/2) ، فقد أبلغت الجزائر عن بيانات الحد الأساس .

٤٣ - قررت اللجنة أن تكلف الأمانة بالكتابة إلى حكومة موريتانيا لإبلاغها بالمقرر ٥/٦ للاجتماع السادس للأطراف والذي يفقد بموجبه البلد النامي المصنف مؤقتاً باعتباره عاملاً بموجب المادة ٥ ذلك الوضع ما لم يقدم تقريراً ببيانات عام الأساس ، وذلك في غضون عام من موافقة اللجنة التنفيذية على برنامجه القطري وعلى تعزيز مؤسساته ، ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك . وينبغي أن تبين الأمانة في خطابها أن موريتانيا ما تزال أمامها الفترة حتى الاجتماع السابع للأطراف لتقديم بياناتها وأن تطلب المساعدة إذا دعت الضرورة من الوكالات المنفذة ذات الصلة أو غيرها من المنظمات لذلك الغرض .

زاي - طلب رومانيا تحويل حقوقها في انتاج المواد المدرجة في المرفق ألف من البروتوكول إلى اليونان

٤٤ - لخصت الأمانة النقاش الذي جرى في الاجتماع التاسع للجنة التنفيذ حول الطلب المقدم من رومانيا ، وهي طرف عامل بالمادة ٥ ، لتحويل جزء من حقوقها في انتاج المواد المدرجة في المرفق ألف إلى اليونان ، وهي طرف غير عامل بموجب المادة ٥ . وقد تم الاتفاق ، في نهاية ذلك النقاش على مواصلة تناول ذلك الموضوع مرة أخرى في الاجتماع الحالي . وقالت الأمانة إن اليونان ورومانيا لم تتصلا بها منذ الاجتماع التاسع للجنة التنفيذ . بيد أنه من

الناحية الرسمية ، لايزال الأمر معروضاً على اللجنة . وأوضحت الأمانة كذلك أن البلدان المؤهلة لا يلزمها تصريح رسمي لمواصلة ترشيد صناعاتها ، وعرضت أن تتصل بالسلطات الرومانية لمعرفة ما إذا كان المقترح قد نفذ . واتفقت اللجنة على أن تتصل الأمانة بالسلطات الرومانية حول الموضوع وأن توجه إنتباهها في ذلك الخطاب إلى أحكام الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول .

خامساً - بيان من بلغاريا بشأن برنامجها للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون بمقتضى بروتوكول مونتريال

٤٥ - لدى النظر في البند ٥ من جدول الأعمال ، كان معروضاً على اللجنة بيان من الحكومة البلغارية طلبت تعميمه على أعضاء مجلس مرفق البيئة العالمية في آذار/مارس ١٩٩٥ . وبما أن البيان يتعلق بتنفيذ بروتوكول مونتريال ، فقد أُحيل إلى لجنة التنفيذ (أنظر UNEP/OzL.Pro/ImpCom/10/2 الفقرة ٢٠) وقال الرئيس أنه يستفاد من حكومة بلغاريا أن المسألة المثارة في البيان قد حسمت . ولذا قررت اللجنة أن البيان لا يتطلب منها اتخاذ أي إجراء .

سادساً - مسائل أخرى

بيانات عن إعادة التدوير مقدمة طبقاً للمادة ٧ من البروتوكول ومعلومات مقدمة بموجب المادة ٩ من البروتوكول

٤٦ - أشار ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أنه وفقاً للفقرتين ٢٤ و ٢٦ من تقرير الأمانة بشأن إبلاغ البيانات من جانب الأطراف (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/10/3) . فان الأمانة لم تتلق أى بيانات بموجب المادة ٧ من البروتوكول بشأن الواردات والصادرات السنوية من الهالونات ومركبات الكربون الهيدروكلورية الفلورية المعاد تدويرها ولا أى معلومات بموجب المادة ٩ من البروتوكول بشأن البحوث والتطوير والتوعية الجماهيرية وتبادل المعلومات . وقال إن هذه المعلومات مهمة لغرفة تبادل المعلومات التي يديرها مركز النشاط البرنامجي للصناعة والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . ولهذا ينبغي أن تحث البلدان غير العاملة بموجب المادة ٥ على تقديم هذه المعلومات من أجل تقاسم خبراتها مع البلدان العاملة بموجب المادة ٥ . واتفقت اللجنة على أن هذا الموضوع يمكن أن يتناوله الفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف .

الاجتماعان الحادي عشر والثاني عشر للجنة التنفيذ

٤٧ - قررت اللجنة :

(أ) أن تعقد إجتماعها الحادي عشر في يوم الخميس الموافق ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥. وسيكون الغرض من الاجتماع هو التشاور مع ممثلي البلدان الأخرى المعنية ببيان الاتحاد الروسي ، وهي بالتحديد بيلاروس وبلغاريا وبولندا وأوكرانيا إضافة إلى ممثلي غير الأطراف في بروتوكول مونتريال من البلدان التي تمر إقتصاداتها بمرحلة انتقال التي تحضر الاجتماع الثاني عشر للفريق العامل مفتوح العضوية .وسيعقد الاجتماع بمركز جنيف للمؤتمرات الدولية بالإقتران مع اجتماع الفريق العامل مفتوح العضوية ؛

(ب) أن تعقد اجتماعها الثاني عشر في يوم الأثنين الموافق ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ قبل الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول مباشرة ، وفي نفس المكان .

سادساً - إعتماد التقرير

٤٨ - وكالمعتاد سابقاً ، فوضت اللجنة الرئيس والمقرر بمهمة وضع تقريرها في صورته النهائية وإعتماده .

سابعاً - إختتام الاجتماع

٤٩ - وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة ، أختتم الاجتماع في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ .

.../

المرفق

قائمة المشاركين

ألف - أعضاء اللجنة

AUSTRIA

Mr. Hugo-Maria Schally
Office of the Legal Adviser
Ministry for Foreign Affairs
Ballhauspl. 1
A-1014 Vienna
Austria
Tel.: (+43 1) 531 15 33 00
Fax: (+43 1) 531 85 212

BULGARIA

Mr. Vanguel Tzvetkov
Ministry of the Environment
Gladstone Str. 67 W.
Sofia
Bulgaria
Tel.: (+359 2) 87 61 51
Fax: (+359 2) 81 05 09
Telex: 22145 MOSBG

BURKINA FASO

Mr. Boubié Jérémy Bazye
Coordonateur
Bureau de l'Ozone
Ministère de l'Environnement et du Tourisme
03 BP 7044
Ouagadougou 03
Burkina Faso
Tel.: (+226) 30 63 97
Fax: (+226) 31 81 34
Telex: 5555 SEGE GOUV

CHILE

Mr. Sergio Vives
Ministry of Foreign Affairs
Morande 411
Santiago
Chile
Tel.: 648 25 01

JORDAN

Mr. Hussein Shahin
MMRAE
P.O. Box 1799
Amman
Jordan
Tel.: (+962 6) 69 56 26
Fax: (+962 6) 69 56 27

Mr. Ghazi Faleh Odat
Assistant Director
Department of Environment
Head of Ozone Unit
P.O. Box 1799
Amman
Jordan
Tel.: (+962 6) 69 56 26
Fax: (+962 6) 69 56 27

NETHERLANDS

Mr. Jan-Karel B. H. Kwisthout
Ministry of Environment
P.O. 30945
2500 9X The Hague
Netherlands
Tel.: (+31 70) 339 43 77
Fax: (+31 70) 339 12 93

PERU

Mr. Antonio Garcia Revilla
Permanent Mission of Peru
to the United Nations
Rue de Lausanne 63
1202 Geneva
Switzerland
Tel.: (+41 22) 731 11 30
Fax: (+41 22) 731 11 68

RUSSIAN FEDERATION

Mr. Mikhail Tolkachev
Deputy Minister
Ministry of Protection of the Environment
and Natural Resources
4/6, B. Gruzinskaya St.,
Moscow, 123812
Russia
Tel.: (+7 95) 252 32 70
Fax: (+7 95) 254 82 83
Telex: 411692 BOREI RU

Mr. Evgueni F. Outkine
Ministry of the Protection of
Environment and Natural Resources
4/6, B. Gruzinskaya St.
Moscow, 123812
Russia
Tel.: (+7 95) 254 48 47
Fax: (+7 95) 254 82 83
Telex: 411692 BOREI RU

Mr. Valeriy G. Barabanov
RSC. Applied Chemistry
14 Dobrolubov Av.
197198 St. Petersburg
Russia
Tel.: (+812) 238 90 53
Fax: (+812) 238 95 34
Telex: GIPH AT 321250

UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Mr. Sanjo M. Mgeta
Ministry of Tourism and Natural Resources
and Environment
P.O. Box 72243
Dar es Salaam
Tanzania
Tel.: (+255 51) 250 84 / 35501
Fax: (+255 51) 250 84 / 23230

باء - الأطراف في البروتوكول الحاضرون بناء على دعوة من لجنة التنفيذ

SLOVENIA

Ms. Janja Leban
Chamber of Economy of Slovenia
DIMICEVA 9
61000 Ljubljana
Slovenia
Tel.: (+ 386 61) 30 11 33
Fax: (+ 386 61) 21 83 80

جيم - الوكالات المنفذة للآلية المالية بموجب بروتوكول مونتريال وأمانة الصندوق متعدد الأطراف

UNITED NATIONS DEVELOPMENT PROGRAMME (UNDP)

Mr. Frank Pinto
Chief, Montreal Protocol Unit, SEED
Room FF-9116
One United Nations Plaza
New York, N.Y. 10017
U.S.A.
Tel.: (+1 212) 906 5042
Fax: (+1 212) 906 6947
E-mail: franck.pinto@undp.org

UNITED NATIONS ENVIRONMENT PROGRAMME (UNEP)

Mr. Rajendra Shende
Coordinator, OzonAction Programme
Industry and Environment Programme Activity Centre (IE/PAC)
39-43, Quai Andre Citroen
75739 Paris Cedex 15
France
Tel: (+33 1) 4437 1459
Fax: (+33 1) 4437 1474

UNITED NATIONS INDUSTRIAL AND DEVELOPMENT ORGANIZATION (UNIDO)

Mr. S.I. Ahmed
Vienna International Centre
Wagramer Strasse
P.O. Box 300
1220 Vienna
Austria
Tel.: (+43 1) 211 3137 82
Fax: (43 1) 237 386

WORLD BANK

Mr. Bill H. Rahill
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
U.S.A.
Tel.: (+1 202) 473 7889
Fax: (+1 202) 522 3258

Ms. Jessica Poppele
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
U.S.A.
Tel.: (+1 202) 458 2707
Fax: (+1 202) 522 3258
E-mail: jpoppel@worldbank.org

MULTILATERAL FUND SECRETARIAT

Dr. Omar E. El-Arini
Chief Officer
Multilateral Fund for the Implementation of the
Montreal Protocol
1800 McGill College Ave.
Montreal Trust Bldg., 27th Floor
Montreal, Quebec, Canada
Tel.: (+1 514) 282 1122
Fax: (+1 514) 282 0068

Mr. Tony Hetherington
Multilateral Fund for the Implementation of the
Montreal Protocol
1800 McGill College Ave.
Montreal Trust Bldg., 27th Floor
Montreal, Quebec, Canada
Tel.: (+1 514) 282 1122
Fax: (+1 514) 282 0068

دال - أفرقة التقييم

الفريق العامل المخصص المعني بقضايا البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة إنتقال التابع لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادى

Dr. Lambert Kuijpers
Technical University WS-404
P.O. Box 513
5600 MB Eindhoven
Netherlands
Tel.: (+31 40) 47 24 87 / 50 37 97
Fax: (+31 40) 46 66 27

Mr. László Dobó
Ministry for Environment
H-1011 Budapest
Fö u. 44-50
Hungary
Tel.: (+361) 201 2325
Fax: (+361) 201 3056